الجمهورية التونسية
***
الهيئة الوقتية لمراقبة
دستورية مشاريع القوانين

باردو في 2015/12/15

137 - 15

السيد رئيس
مجلس نوّاب الشّعب

الموضوع : إعلام برفع طعن من قبل مجموعة من النوّاب بمجلس نوّاب الشّعب لدى الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين .
المرفقات : – عريضة الطّعن .
– ملفّ مؤيدات الطّعن .

وبعـــــــــد،

عملا بما جاء بالفصل 19 من القانون الأساسي عدد 14 المؤرخ في 18 أفريل 2014 والمتعلّق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، أتشرّف بإعلامكم أنّ الهيئة الوقتيّة لمراقبة دستورية مشاريع القوانين تلقت طعنا بشأن عدم دستورية مشروع قانون المالية لسنة 2016 .

ويتعلّق بـــالطّعن في : الفصول 46، 47، 59، 60، 61، 64، 74، 75، 82 و 85 من مشروع القانون المذكور .
أعلمتكم بهذا لإمكانية تقديم ملاحظاتكم بشأن الطّعن المذكور عملا بالفقرة الأخيرة من الفصل 19 من القانون الأساسي للهيئة .

النّائب الأوّل
للرّئيس
محمد فوزي بن حمّاد

الـــواردات عدد 691
16 ديسمبر 2015
مجلس نوّاب الشّعب
مكتب الضبط المركزي

الحمد لله

باردو في 14 ديسمبر 2015

من اعضاء مجلس نواب الشعب

الآتي ذكرهم :

1- منجي الرحوي 2- شفيق العيادي 3- طارق البراق 4-عبد المؤمن بلعانس 5- عمار عمروسية 6- مراد حمايدي 7-جيلاني الهمامي 8-أيمن العلوي 9-نزار عمامي 10-زياد الأخضر 11- سعاد بيولي الشفي 12- مباركة براهمي 13- أحمد الصديق 14-هيكل بلقاسم 15- فتحي شامخي 16- سامية عبو 17-زهير المغزاوي 18- مبروك الحريزي 19- نعمان العش 20-إبراهيم بن سعيد 21-صبري الدخيل 22- عماد الدايمي 23-سالم لبيض 24- غازي الشواشي 25- فيصل التبيني 26-رضا الدلاعي 27- ريم الثايري 28-محمد الحامدي 29-أحمد الخصخوصي 30-عدنان الحاجي - 31 اياد الدهماني

يمثلهم النائب احمد الصديق

15/12/145

إلـــــى

جناب السادة

رئيس واعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين

الموضوع: الطعن في دستورية الفصول 46 و47 و59 و60و61 و64 و74و75و82و 85 من مشروع قانون المالية لسنة 2016

كشف المصاحيب: (1) مشروع قانون المالية لسنة 2016 .

- (2) الرأي عدد 71-2005 الصادر عن المجلس الدستوري في خصوص بعض أحكام مشروع قانون المالية لسنة 2006
- [3] الراي لاعدد 43 . 2004 عن المجلس الدستوري في خصوص بعض أحكام مشروع قانون المالية لسنة 2005
- [4] قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين المؤرخ في 22 ديسمبر 2014
- [5] قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين المؤرخ في 8 جوان 2015
- [6] مشروع قانون اساسي يتعلق باجراتءات خاصة بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي مودع بمكتب ظبط مجلس نواب الشعب في 16 . 7 . 2015 .
- [7] برقية وكالة تونس افريقيا للانباء تحت عدد 0000511 أ و ا ت 058206770 مؤرخة في 14 . 7 . 2015
- [8] راي لجنة البندقية الصادر بتاريخ 27 اكتوبر 2015 تحت عدد 818. 2015
- [9] قائمة في اسماء النواب الطاعنين ومايقابلها من امضاءاتهم

مطلب الطعن

حيث تداول مجلس نواب الشعب في مشروع قانون المالية لسنة 2016 وصادق على فصوله في جلسته العامة المنعقدة بداية من يوم الاحد 7 ديسمبر 2015 وتواصلت إلى مساء يوم 10 ديسمبر 2014 تاريخ الانتهاء من المصادقة عليه برمته .

وحيث أجاز الفصل 66 من الدستور لثلاثين عضوا من اعضاء مجلس نواب الشعب الطعن في دستورية مشروع قانون المالية على وجه التخصيص خلال أجل 3 ايام من انتهاء أجل الردّ المحدد بيومين من تاريخ مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع القانون المذكور.

وحيث ينتهي أجل الطعن في دستورية مشروع قانون المالية بتاريخ اليوم، الثلاثاء 15 ديسمبر 2014.

وحيث نروم الطعن في مشروع القانون المذكور توصلا إلى التصريح بأن الفصول **46 و47 و59 و60و61 و64 و74و75و82و 85 من مشروع قانون المالية لسنة 2016** مخالفة لأحكام الدستوروغير متلائمة معه ، وفق ما يأتي بيانه بالعريضة التالية :

عن الطاعنين المصرين
أسفل العريضة
النائب
أحمد الصديق

52 175 608
مجلس نواب الشعب

عريضة الطعن

يروم اعضاء مجلس نواب الشعب المذكورين اعلاه والممضين بالقائمة الملحقة بهذا الطعن في مشروع قانتون المالية لسنة 2016 توصلا إلى التصريح بأن الفصول **46 و47 و59 و60و61 و64 و74و75و82و 85 منه** مخالفة لأحكام الدستوروغير متلائمة معه ، وفق ما يأتي بيانه بالعريضة التالية :

اولا : عدم دستورية الفصل 46 من قانون المالية لسنة 2016

الفصل 46:

"1/بصرف النظر عن أحكام القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 19 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006، يمكن لكل شخص طبيعي تونسي الجنسية ولكل شخص معنوي مقيم على معنى قانون الصرف ممارسة نشاط الصرف اليدوي بصفة حصرية عن طريق فتح مكاتب صرف وذلك بعد الحصول على ترخيص من البنك المركزي التونسي.

ولغاية ممارسة هذا النشاط، يتعين على الشخص الطبيعي فتح مكتب صرف وحيد وتقديم ضمان بنكي بعشرين ألف دينار يتم إصداره من قبل مؤسسة القرض لفائدة البنك المركزي التّونسي.
ويتعين على الشخص المعنوي توفير رأس مال أدنى محرر عند الإحداث في حدود 30% من قيمة الاستثمار المخصصة للنشاط المذكور على أن لا يقل في كل الحالات عن عشرين ألف دينار.
كما يتعيّن على الشخص الطبيعي وعلى كل مسيّر للشخص المعنوي الإستجابة للشروط التالية :
-أن يكون نقي السوابق العدلية من الجرائم القصدية،
-أن لا يكون صدر في حقه حكم بالإفلاس،
-أن يكون متحصلا على شهادة الباكالوريا مع خبرة خمس سنوات على الأقلّ في مجال نشاط له علاقة بالميدان المالي أو بالعمليات المصرفية.كما يمكن أن يكون متحصلا على شهادة جامعية في اختصاص متعلق بالميدان المالي أو المصرفي لا تقل عن الإجازة مع خبرة سنتين على الأقلّ في مجال نشاط له علاقة بالميدان المالي أو بالعمليات المصرفية.

وعلى كلّ شخص يتمّ تكليفه بممارسة نشاط الصرف اليدوي بمكتب صرف تابعا لشخص معنوي أن يكون تونسي الجنسية ونقيّ السوابق العدلية من الجرائم القصدية ومتحصّلا على شهادة البكالوريا على الأقلّ.
ويتولّى البنك المركزي التونسي تحديد إجراءات وكيفية ممارسة النشاط وآليات الرقابة.

ويمنح الترخيص المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل في أجل أقصاه تسعين يوما من تاريخ إيداع المطلب بمكتب ضبط البنك المركزي التونسي والمشتمل على جميع الوثائق المستوجبة والمستوفي لكل الشروط.

وبانقضاء هذا الأجل دون إجابة من البنك المركزي التونسي يعدّ ذلك موافقة ضمنيّة على منح الترخيص لممارسة نشاط الصرف اليدوي. وفي هذه الحالة يتعيّن على الوسطاء المقبولين تمكين المعنيين بالأمر من فتح حسابات، دون أجل، وإجراء كل العمليات المالية اللازمة لممارسة نشاطهم.

1) تلغى أحكام الفصل 54 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014."

حيث تضمن هذا الفصل الترخيص لفتح مكاتب الصرف من طرف الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين خلافا لأحكام القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/07/10 والمتعلق بمؤسسات القرض.

وحيث يتضح بأن مضمون هذا الفصل ليس له علاقة مباشرة بقانون المالية الواقع تعريفه صلب الفصل 66 من الدستور الذي نص بأن يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

وحيث جاء بالفصل الأول من القانون الأساسي للميزانية لسنة 1967 كما تم تنقيحه لاحقا على أن ينص قانون المالية لكل سنة على جملة تكاليف الدولة ومواردها ويأذن وذلك في نطاق أهداف مخططات التنمية وحسب التوزان الاقتصادي والمالي الذي يضبطه الميزان الاقتصادي.

وحيث جاء بالفصل 26 من نفس القانون على ما يمكن أن يتضمن مشروع قانون المالية من أحكام.

وحيث أن مقتضيات الفصل 46 من قانون المالية لسنة 2016 غير دستورية ضرورة أنها من قبـــــيل " فرسان الميزانية" التى لا مكان لها في قانون المالية وبالتالي تصبح خارقة لمقتضيات الفصل 66 من الدستور ولمخالفتها أحكام الفصلين الأول و 26 من القانون الأساسي للميزانية.

وحيث يتجه تبعا لذلك التصريح بعدم دستورية هذا الفصل .

ثانيا : عدم دستورية الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2016

الفصل 47:

"بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، يمكن للمؤسسات الاقتصادية اختيار نظام الإرجاع الآلي والحيني لفائض الأداء على القيمة المضافة وللمعاليم الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة.

ويؤدي الانخراط بهذا النظام بالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات التخلي عن نظام توقيف العمل المذكور.

تنتفع بهذا النظام المؤسسات التي تكون:

- وضعيتها الجبائية والديوانية مسوّاة،
- خاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات وتكون حساباتها قد تم التصديق عليها بالنسبة للثلاث سنوات المالية السابقة لسنة الانخراط دون أن يتضمن التصديق احترازات من قبل مراقب الحسابات،
- منخرطة بمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد،

وللانتفاع بهذا النظام، يتعين على المؤسسة المعنية تقديم مطلب في الغرض في أجل أقصاه 31 جانفي 2016 لدى المصلحة الجبائية المختصة حسب نموذج تعدّه الإدارة.

ويطبّق نظام الإرجاع الآلي والحيني لمدّة سنة ويمكن التخلي عن هذا النظام خلال نفس السنة والرجوع إلى النظام المطبّق قبل تاريخ الانخراط عن طريق مطلب يودع في الغرض لدى المصلحة الجبائية المختصة قبل نهاية السنة حسب نموذج تعدّه الإدارة. "

حيث جاءت مقتضيات هذا الفصل لتكريس حالة من التميز بين المطالبين بالأداء في مخالفة واضحة وصريحة لمقتضيات الفصول 10 و 15 و 21 من الدستور التونسي.

حيث أن الشروط الواردة بالفصل المذكور والمتمثلة في التصريح عن بعد وتسوية الوضعية الجبائية ومصادقة مراقب الحسابات على القوائم المالية للمؤسسة دون تحفظ لا يمكن أن تبرر بأي حال من الأحوال تخلي إدارة الجباية عن القيام لمهامها.

وحيث أن إرجاع فائض الأداء دون القيام على الأقل بمراجعة أولية فيه إهدار لموارد الخزينة العامة خاصة وانه اتضح بأن عددا هاما من المؤسسات التي تمت المصادقة على قوائمها المالية دون تحفظ وظفت على بعضها لاحقا مبالغ مالية هامة جدا .

وحيث عملا بالفصل 10 من الدستور فإنه من واجب الدولة وضع الآليات الكفيلة لضمان استخلاص الضريبة ومقاومة التهرب والغش الجبائيين وبالتالي ليس من حق قانون المالية وضع حالة تميز في ظاهرها منح امتيازات وفي باطنها تشجيع على التهرب الجبائي وتكريس اللامساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات.

وحيث يتجه تبعا لذلك التصريح بعدم دستورية هذا الفصل .

ثالثا : عدم دستورية الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2016

الفصل59:

"يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 38 مكرر هذا نصه:

الفصل 38 مكرر :

إذا شابت المحاسبة المقدمة لمصالح الجباية والمتعلقة بسنة أو بفترة تشملها المراجعة إخلالات جوهرية من شأنها أن تفقد المحاسبة النزاهة والمصداقية والأمانة، يجوز لمصالح الجباية استبعاد المحاسبة وتحديد عناصر التوظيف بالإستناد إلى القرائن الفعلية والقانونية والمعلومات والوثائق المتوفرة لديها بما فيها المعطيات المضمنة بالمحاسبة وذلك بالنسبة إلى السنة أو الفترة المعنية بالمراجعة.

وتعتبر إخلالات جوهرية على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل الإخلالات التالية:

- عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات دون إعتبار واجب مسك الدفاتر المشار إليها بالفصل 11 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات وذلك بالنسبة للذين يمسكون محاسبتهم بواسطة الحاسوب،
- إخفاء شراءات أو بيوعات بصفة متكررة ،
- الأخطاء أو الإغفالات المتكررة على مستوى التقييدات المحاسبية أو التضارب بين التقييدات المحاسبية المضمنة بكل من الدفاتر الأساسية والفرعية،
- عدم تقديم الوثائق المؤيدة للتقييدات المحاسبية بما يجردها من كل قيمة ثبوتية،
- عدم تقييد عمليات في المحاسبة بصفة متكررة أو بمبالغ هامة بالرغم من إنجازها،
- تقييد عمليات صورية في المحاسبة.
- وجود رصيد دائن لحساب الخزينة دون تبرير وبصفة متكررة.

- عدم التمكين من النفاذ إلى البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية والبيانات اللازمة لاستغلالها أو عدم تقديم التوضيحات اللازمة حولها والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها المنصوص عليها بالفصل 9 من هذه المجلة.

ولا تكون الإخلالات جوهرية على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل ويترتب عنها إستبعاد العمل بالمحاسبة إلا عندما تتوفر، مقترنة ثلاث إخلالات على الأقل من بين الإخلالات المذكورة أعلاه بالفقرة الثانية وبعنوان نفس السنة المعنية بالمراجعة المعمقة.

وتتولى مصالح الجباية في صورة اعتزامها استبعاد المحاسبة إعلام المطالب بالأداء كتابيا بذلك في أجلأقصاه 120 يوما من تاريخ تقديم المحاسبة مع بيان أسباب ومبررات استبعادها. ويتعين على المطالب بالأداء في هذه الحالة موافاة مصالح الجباية بملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته كتابيا حول هذه الأسباب في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ الإعلام المتضمن اعتزام استبعاد المحاسبة.

وتتولى مصالح الجباية إعلام المطالب بالأداء كتابيا باعتماد المحاسبة أو باستبعادها مع تعليل ذلك في أجل 30 يوما من تاريخ انقضاء أجل الرد.

ولا يؤخذ بعين الإعتبار في احتساب مدة المراجعة الأجلان المذكوران أعلاه في صورة اعتماد المحاسبة. "

حيث من المعلوم بأن موضوع استبعاد المحاسبة إشكالية لا بد من معالجتها ولكن لا بد من معالجتها في نطاق المبادئ العامة التى جاء بها الدستور ألا وهي المساواة والشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة والحياد.
وحيث أن بيان وضبط الاخلالات الجوهرية التى يمكن أن تكون سببا لاستبعاد المحاسبة أمر مطلوب ولكن اشتراط عدد ثلاثة إخلالات جوهرية مقترنة حتى يمكن استبعاد المحاسبة فيه تعجيز لأعوان المراقبة وحماية مفرطة ومبالغ فيها للمطالب بالضريبة على حساب واجب أداء الضريبة وحق الدولة عليه طبقا لمقتضيات الفصل 10 من الدستور الذي اقتضي بأن أداء الضريبة وتحمل التكاليف العامة واجب وفق نظام عادل ومنصف وأنه على الدولة وضع الآليات الكفيلة لضمان استخلاص الضريبة .
وحيث أن الشروط التى وضعها الفصل 59 ستحول دون تمكين إداراة الجباية والدولة من مكافحة التهرب الجبائي.
وحيث أن وضع شروطا تعجيزية أو شبه تعجيزية لاستبعاد المحاسبة في حال أن هذه الأخيرة تفقد مصداقتها ونزاهتها لا ينسجم مع ما جاء به الدستور في فصوله 10 و 15 و1 2.

وحيث يتجه تبعا لذلك التصريح بعدم دستورية هذا الفصل .

رابعا : عدم دستورية الفصل 60 من قانون المالية لسنة 2016

الفصل 60:

"1) تضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصول من 117 إلى 126 الآتي نصها:

الفصل 117:

أحدثت لدى مصالح الجباية لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الوطنية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة المعروضة عليها قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري.

تختص اللجنة الوطنية للمصالحة بالنظر في الملفات التي تكون اللجان الجهوية للمصالحة المشار إليها بالفصل 119 من هذه المجلة غير مختصة بالنظر فيها.

الفصل 118:

تتركب اللجنة الوطنية للمصالحة من:

- الموفق الجبائي بصفة رئيس،
- موظف بالإدارة العامةللأداءات له على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها، بصفة عضو،
- موظف بالإدارة العامةللدراسات والتشريع الجبائي له على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها، بصفة عضو،

- المطالب بالأداءأو من ينوبه طبقا للقانون مع امكانية الاستعانة بشخص أو بشخصين حسب اختياره.

ويتولى موظف بالإدارة العامةللأداءات مهام مقرر اللجنة دون أن يكون له الحق في المشاركة في التصويت.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى في حضوره فائدة للمشاركة في أعمالها.

الفصل 119:

أحدثت بكل مركز جهوي لمراقبة الأداءات لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الجهوية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري.

وتختص اللجنة الجهوية للمصالحة بملفات المراجعة التي لا يتجاوز فيها مبلغ أصل الأداء المطلوب أو مبلغ فائض الأداء الذي تم رفضه من قبل مصالح الجباية مبلغا يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 120:

تتركب اللجنة الجهوية للمصالحة من:

- الموفق الجبائي الجهوي أو عند الإقتضاءرئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات أو من ينوبه ممن لهم على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو خطة معادلة لها، بصفة رئيس،
- موظف بالإدارة العامة للأداءات لم يشارك في الملفات المعروضة على اللجنة له على الأقل خطة كاهية مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها، بصفة عضو،
- المطالب بالأداءأو من ينوبه طبقا للقانون مع امكانية الاستعانة بشخص أو بشخصين حسب اختياره.

ويتولى موظف بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات مهام مقرر اللجنة دون أن يكون له الحق في المشاركة في التصويت.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى في حضوره فائدة للمشاركة في أعمالها.

الفصل 121:

يعين أعضاء هذه اللجان بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

كما يتعين على كل عضو تربطه بأصحاب الملفات المعروضة على اللجنة صلة قرابة أو مصاهرة أو مصالح اقتصادية أو غيرها من شأنها المساس من حياده بصفته تلك، إعلام رئيس اللجنة بذلك وعدم المشاركة في أعمالها المتعلقة بالملفات المعنية.

الفصل 122:

تتعهد لجان المصالحة بملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة بمبادرة من المصلحة الجبائية بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 44 و44 مكرر من هذه المجلة أو بناء على مطلب كتابي معلل يقدمه المطالب بالأداء إلى المصلحة الجبائية المختصة مقابل وصل في التسليم أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك خلال نفس الأجل المحدد بالفقرة الثانية من الفصل 44 مكرر من هذه المجلة إن رغب في عرض نتائج المراجعة التي لم تحظ بموافقته على اللجنة.

وتضبط طرق عمل لجان المصالحة بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 123:

يتضمن كل ملف يعرض على لجنة المصالحة الإعلام بنتائج المراجعة واعتراض المطالب بالأداء عليها والردود المتبادلة بشأنها مع مصالح الجباية إن وجدت.

تنظر لجان المصالحة في الملفات المتعهد بها على أساس الوثائق المعروضة عليها من قبل المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف والمؤيدات والمبررات المقدمة من الطرفين. وليس للجنة تأويل نص قانوني بمناسبة نظرها في الملفات المذكورة.

وتكتسي آراء لجان المصالحة صبغة استشارية.

الفصل 124:

يمكن للمصلحة الجبائية المختصة تغيير أسس التعديل على ضوء رأي اللجنة والمؤيدات التي يقدمها المطالب بالأداء دون أن يؤدي ذلك التغيير إلى الترفيع في المبالغ المضمنة بالإعلام بنتائج المراجعة.

ويتم إعلام المطالب بالأداء بأسس التعديل الجديدة بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

وفي هذه الحالة يمكن للمطالب بالأداء الإعتراض على الإعلام المذكور لدى لجنة المصالحة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التبليغ. وبانقضاء الأجل المذكور يمكن لمصالح الجباية إصدار قرار في التوظيف الإجباري.

الفصل 125:

تعلق آجال التقادم بداية من تاريخ تعهد لجنة المصالحة بالملف المعروض عليها إلى غاية تبليغ رأيها فيه.

الفصل 126:

يلتزم أعضاء لجان المصالحة بالمحافظة على سرية المعلومات والمعطيات التي توفرت لهم بمناسبة نظرهم في الملفات المعروضة على اللجنة وتحمل عليهم نفس الإلتزامات الموضوعة على كاهل أعوان الجباية في الغرض.

2) تلغى أحكام الفصلين 60 و61 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

3)تعوض عبارة " انتهاء مرحلة الصلح القضائي المنصوص عليها بالفصل 60 من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " انقضاء أجل الإعتراض المنصوص عليه بالفصل 55 من هذه المجلة".

حيث اقتضي هذا الفصل بأنه تحدث لدى مصالح الجباية لجنة أو أكثر تسمى اللجنة الوطنية للمصالحة تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري .

وحيث تضم تركيبة لجان المصالحة المطالب بالأداء وفي ذلك خرق صريح لمقتضيات الفصل 15 من الدستور الذي نص على أن تعمل الإدارة العمومية وفق مبادئ الحياد ووفق قواعد الشفافية .

وحيث أن المطالب بالأداء صاحب الملف يجب أن يحظر أعمال اللجنة ولكن لا يمكن أن يكون عضوا فيها يشارك في أشغالها ومداولاتها والتصويت.

وحيث أن هذا الأمر ينطبق على تركيبة اللجنة الوطنية للمصالحة كما ينطبق على اللجان الجهوية للمصالحة التى جاء بها نفس الفصل .

وحيث من جهة أخرى فإن التنصيص بأن طرق عمل لجان المصالحة تضبط بمقتضي أمر حكومي فيه تعد على مجال اختصاص القوانين كما جاء بذلك الفصل 65 من الدستور الذي اقتضي بأنه تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بضبط قاعدة الاداءات والمساهمات وتضبط إجراءات استخلاصها.

وحيث يتجه تبعا لذلك التصريح بعدم دستورية هذا الفصل .

خامسا : عدم دستورية الفصل 61 من قانون المالية لسنة 2016

الفصل 61:

"1/تلغى الفقرتان الأولى والثانية من الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوضان بما يلي:

ينفذ قرار التوظيف الإجباري بصرف النظر عن إجراءات الإعتراض المتبعة بشأنه. ويتوقف تنفيذ القرار بدفع 10% من أصل الأداء المستوجب أو تقديم ضمان بنكي بـ 15 % من نفس المبلغ وذلك في أجل ستين يوما من تاريخ التبليغ. ويسري توقيف التنفيذ إلى تاريخ تبليغ الحكم الإبتدائي.

يكون مبلغ الأداء موضوع الضمان البنكي قابلا للاستخلاص لدى مؤسسة القرض التي لها صفة بنك بمضي سنة من تاريخ تبليغ قرار التوظيف.غير أنه في صورة صدور الحكم الابتدائي وتبليغه قبل انقضاء المدة المذكورة يقتصر الاستخلاص على المبلغ المحكوم به ابتدائيا.

وبانقضاء الأجل المشار إليه بالفقرة السابقة لا يمكن لمؤسسة القرض الاعتراض على الخلاص أو أن تحيل مصالح الإستخلاص على تتبع مكاسب المطالب بالأداء.

1) تضاف بعد عبارة "بالفصول" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "83 و".

حيث جاء هذا الفصل لتكريس حالة من التمييز بين المطالبين بالأداء إذ اقتضي بأنه يمكن توقيف تنفيذ قرار التوظيف الإجباري بدفع 10% من أصل الأداء المستوجب أو تقديم ضمان بنكي بـ15 % من نفس المبلغ.

وحيث لاشيء يمكن أن يبرر هذا التمييز الذي حجره الدستور في فصله العاشر والحادي والعشرين اللذين أكد على المساواة والعدل والأنصاف .

وحيث تجدر الإشارة بأن المطالبين بالأداء عادة ما يتحملون عبئا ماليا عند تقديم الضمان البنكي.

وحيث يتجه تبعا لذلك التصريح بعدم دستورية هذا الفصل .

سادسا : عدم دستورية الفصل 64 من مشروع قانون المالية لسنة 2016

المطعن الاول : خرق الفصل 64 لاحكام الفصل 66 من الدستور :

حيث تضمن الفصل 64 من مشروع قانون المالية لسنة 2016 مواضيع **لا تتعلق مباشرة بالميزانية** رغم انعاكاساتها المالية المحتملة ككل القوانين .

وحيث نص الفصل 66 من الدستور على انه :

[– يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الاساسي للميزانية .]

وحيث إقتضى الفصل الأول من القانون الأساسي للميزانية عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 كما تم تنقيحه و إتمامه خاصة بالقانون الأساسي عدد 103 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 و القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004 على أن ينص قانون المالية لكل سنة على جملة تكاليف الدولة و مواردها و يأذن بها في نطاق أهداف مخططات التنمية و حسب التوازن الإقتصادي و المالي الذي يضبطه الميزان الإقتصادي.
و حيث نص الفصل 26 جديد من القانون الأساسي للميزانية على أنه " يتم ضبط تقديرات الموارد من قبل وزير المالية حسب أصناف المداخيل في إطار التوازن الإقتصادي للسنة المعنية و يتم ضبط تقديرات النفقات على أساس حاجيات التصرف المنتظرة لمختلف المصالح و نسق إنجاز مشاريع و برامج تنموية .

و **حيث** نص الفصل 29 من نفس القانون على أن [يتضمن قانون المالية أحكاما تتعلق:

- بالترخيص في إستخلاص الموارد العمومية و بتحديد مبلغها الجملي.
- بضبط الوسائل و الطرق المتعلقة بنفقات التصرف و نفقات التنمية و بتحديد مبلغها الأقصى المفتوح لفائدة ميزانية الدولة و الميزانيات الملحقة و ميزانيات المؤسسات العمومية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالإعتمادات ذات الصبغة التقديرية.
- بتعبئة الموارد الجبائية و غير الجبائية وبضبط الاجراءات المالية
- باحداث الحسابات الخاصة في الخزينة والصناديق الخاصة وتنقيحها او الغائها,
- بضبط المبلغ الأقصى بمنح ضمان الدولة والمبلغ الأقصى بقروض الخزينة
- بالترخيص في الاقتراضات والالتزامات لفائدة الدولة]

كما يتضمن مشروع قانون المالية جداول تفصيلية تتعلق بتوزيع:

[–موارد ميزانية الدولة والميزانيات الملحقة صنفا صنفا وفصلا فصلا.

- نفقات ميزانية الدولة والميزانيات الملحقة بابا وقسما قسما مع ضبط اعتمادات البرامج واعتمادات التعهد واعتمادات الدفع بالنسبة لنفقات التنمية.
- موارد ونفقات المؤسسات العمومية وموارد ونفقات الحسابات الخاصة في الخزينة.]

وحيث أن أحكام الفصل 64 من مشروع قانون المالية لسنة 2016 المطعون فيه بعريضة الحال والوارد تحت عنوان العفو عن مخالفات الصرف والجباية وخاصة ما ورد بفقرته الاولى التي جاء فيها:

[1/ يتم العفو عن مخالفات الصرف التي ارتكبها الاشخاص من ذوي الجنسية التونسية قبل غرة جانفي 2016 والاتي ذكرها:

أ- عدم التصريح بالمكاسب بالخارج

ب- عدم اعادة المكاسب المشار اليها بالفقرة أ أعلاه والمكاسب من العملات إلى البلاد التونسية وعدم إحالتها كلما اقتضت التراتيب تلك الاحالة]

وحيث جاء بنفس الفصل بفقرته الثانية ما يلي:

[2/ يمنح العفو بعنوان المخالفات المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل ما لم يصدر ضد مرتكبي هذا الصنف من المخالفات حكم بات وقع تبليغهم به طبق القانون، قبل غرة جانفي 2016]

وحيث جاء بنفس الفصل بفقرته الثالثة:

[3/ للانتفاع بالعفو المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذا الفصل يتعين على الاشخاص المعنيين في أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر 2016:

- ايداع تصريح لدى البنك المركزي التونسي بالمكاسب المشار إليها بالفقرة أ من الفقرة 1 من هذا الفصل.
- اعادة المداخيل والمحاصيل والمكاسب من العملات المشار إليها بالفقرة ب من الفقرة 1 من هذا الفصل إلى البلاد التونسية وإحالتها إلى وسيط مقبول أو ايداعها في الحسابات المشار إليها بالفقرة 4 من هذا الفصل.

وحيث جاء بالفقرة الرابعة من نفس الفصل:

[4/ يمكن للأشخاص المعنيين بالعفو إيداع العملات المشار إليها بالفقرة ب من الفقرة 1 من هذا الفصل في "حسابات خاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل".

وتطبق على هذه الحسابات، بمقتضى منشور يصدره البنك المركزي التونسي، نفس شروط تسيير الحسابات الخاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل.

وفي صورة عدم ايداع العملات بهذا الصنف من الحسابات، يتعين على كل هؤلاء الاشخاص إحالتها بالدينار في سوق الصرف.

وحيث جاء بالفقرة الخامسة من نفس الفصل:

[5/ لا يجوز تحويل المبالغ المرصودة بالحسابات بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل إلا بعد إنقضاء سنة من تاريخ ايداعها في تلك الحسابات ودون أن يتجاوز مبلغ التحويل السنوي نسبة 20 % من المبالغ المذكورة.
ويترتب عن عدم احترام مؤسسة القرض لأحكام هذه الفقرة تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وسحب إجراءات العفو المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل من المنتفع به ولا يمكنه المطالبة باسترجاع المبالغ التي تم استخلاصها بمقتضى أحكام الفقرة 3 من هذا الفصل.]

و **حيث** يهدف الفصل 64 من مشروع قانون المالية المطعون فيه إلى تمتيع المخالفين لقانون الصرف بعفو كما يهدف إلى تنظيم أحكام ذلك العفو و شروطه و إجراءاته بسن قواعد خاصة تستثني المتمتعين به من الأحكام المنظمة لمادة الصرف موضوع القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 و المتعلق بإصدار مجلة الصرف و التجارة الخارجية و المنقح و المتمم خاصة بالمرسوم عدد 98 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 .

و **حيث** أنه و بغض النظر عما يمكن أن يثيره العفو في مادة الصرف من إشكالات دستورية فإن مناط الطعن في عريضة الحال يستند إلى **إنعدام الصلة بين** أحكام الفقرات 1 مطة أ و مطة ب و الفقرة 2 و الفقرة 3 و الفقرة 4 و الفقرة 5 من الفصل 64 المطعون فيه **وبين** أحكام الفصلين الأول و 29 من القانون الأساسي للميزانية بما يجعله مخالف لأحكام الفصل 66 من الدستور في فقرتيه الأولى و الثانية .

وحيث ان العفو في مادة الصرف والجباية مجال مخصوص ينظم بقانون ينفرد به خاصة وان المشرع في بلادنا قد عمد الى تنظيم هذا الموضوع صلب القانون عدد 41 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 ولم يقحمه في احكام قانون المالية .

و **حيث** دأب فقه القضاء الدستوري على عدم جواز إدراج أحكام لا تتصل مباشرة بموارد الدولة و تكاليفها في مشروع قانون المالية و التي إصطلح على تسميتها في الفقه القانوني بـ: [فرسان الميزانية] .

و **حيث** إعتبرت هيئة الجناب في قرارها الصادر بخصوص القضية عدد 08-2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015 و الصادر في 22 ديسمبر 2014 أنه لا متسع لإيواء الفصول التي لا علاقة لها بالمواد المنصوص عليها بالفصل الأول و الفصل 29 من القانون الأساسي للميزانية في مجال قانون المالية بإعتبارها مخالفة لأحكام الفصل 66 من الدستور في فقرتيه الأولى و الثانية.

و **حيث** إنتهى المجلس الدستوري التونسي إلى إعتماد نظرية فرسان الميزانية في رأيه الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 2004 تحت عدد ق م 43-2004 بشأن بعض الأحكام من مشروع قانون المالية لسنة 2005 و رأيه عدد 71-2005 المؤرخ في 19 أكتوبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 أنه إحتراما للدستور ينبغي رد مشروع قانون المالية الذي تضمن أحكاما تتعلق بالمساهمات العينية المقدمة لإحداث شركة أم في إطار تجمع شركات , كما تم حذف أحكام تتعلق بالمالية الإسلامية من مشروع قانون المالية لسنة 2011 لنفس السبب بعد أن كان المشروع الأولي يتضمن هذه الأحكام .

و **حيث** يتبين أنه لا متسع لإيواء الفصل 64 من قانون المالية لسنة 2016 في مجال قانون المالية لأن حشره به لا يتجانس مع طبيعة أحكام قانون الصرف و يعد تطويحا به عن محيطه و بيئته و إتجه تبعا لذلك التصريح بعدم دستوريته

و حيث و الحالة تلك يتجه قبول الطعن في دستورية الفصل 64 من مشروع قانون المالية لسنة 2016 لخرقه أحكام الفصل 66 من الدستور, و منه إلزام مجلس نواب الشعب بحذفه من هذا المشروع و إدراجه في مشروع قانون مستقل

المطعن الثاني : مخالفة الفصل 64 للفصل 65 من الدستور وخرق قاعدة علوية القوانين الاساسية على القوانين العادية :

حيث جاء مضمون الفصل 64 من مشروع قانون المالية لسنة2016 **مجتثا بالكامل من مشروع القانون الاساسي المتعلق باجراءات خاصة بالبمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي المصادق عليه من قبل مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 14 جويلية 2015 والمحال على مكتب ظبط مجلس نواب الشعب بتاريخ 16جويلية 2015 .**

وحيث بالعودة لمضمون فقرات الفصل 64 لمشروع قانون المالية المطعون فيه نجد انه نقل حرفي تقريبا لمضمون الفصول 7 و 8 من مشروع القانون الاساسي المذكور .

وحيث ان الفصل 12 من مشروع القانون الاساسي المذكور اقر فضلا عن عنوانه وقرار مجلس الوزراء الذي صادق عليه بكونه من صنف القوانين الاساسية لكون الفصل المذكور تضمن تنصيصا بالغاء [جميع الاحكام المتعلقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام الواردة **بالقانون الاساسي عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بارساء العدالة الانتقالية].**

وحيث ان طبيعة الاحكام الواردة بالفصلين 7 و 8 **المنقولة حرفيا بعد اجتثاثها** من مشروع القانون الاساسي المتعلق باجراءات المصالحة في المجال الاقتصادي والمالي **الى** الفصل 64 المطعون فيه لا يرقي الشك الى كونها سواء **شكليا او موضوعيا** تعد من قبيل الاحكام التي تدخل ضمن العدالة الانتقالية المنظمة بدورها صلب قانون اساسي .

وحيث ان قوانين المالية وبموجب احكام الفصل 65 من الدستور في المطة الاحيرة من فقرته الاولى هي من صنف القوانين العادية التي لا يجوز ان تتضمن احكاما تعود من حيث طبيعتها او بحكم سبق تنظيمها صلب قانون اساسي لعلوية القوانين الاساسية على القوانين العادية موضوعيا واجرائيا .

وحيث من الثابت ان احكام الفصل 64 من مشروع قانون المالية تصنف ضمن المواد التي خصها المشرع بقانون اساسي وهو قانون العدالة الانتقالية [القانون عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013] والتي اقرت الحكومة نفسها في مشروع قانون المصالحة الاقتصادية . الذي استمدت ونسخت احكام الفصل 64 من فصليه السابع و الثامن بكونه قانون اساسي .

وحيث ان اقحام مواد واحكام تعود لمجالات القوانين الاساسية صلب قانون عادي يعد مخالفا لاحكام الفصل 65 من الدستور وخرق واضح لمبدا هرمية القواعد القانونية بما يتجه معه التصريح بعدم دستورية الفصل 64 من قانون المالية لسنة 2016 و**إلزام مجلس نواب الشعب بحذفه من هذا المشروع و إدراجه في مشروع قانون اساسي مستقل عن قانون المالية** .

المطعن الثالث : خرق الفصل 64 للنظام العام الدستوري :

حيث تضمن الفصل 64 المطعون فيه عفوا في مادة الصرف والجباية يشمل المخالفات المرتكبة طيلة الفترة السابقة لتاريخ غرة جانفي 2016

وحيث لا خلاف ان المخالفات التي شملها العفو موضوع الفصل 64 المطعون فيه هي من ممارسات وافعال الفساد التي ارتكبت في الفترات السابقة لتاريخ غرة جانفي 2016 والتي نظم التشريع الجاري به العمل والصادر بعد الثورة كيفية التعاطي معه وكشفه وتصفية اثاره ومعاملة مرتكبيه

وحيث نظم المرسوم عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 والمتعلق بمكافحة الفساد [مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص وذلك بتطوير جهود الوقاتية منه وتيسير كشفه

وضمان تتبع مرتكبيه وردعهم ودعم المجهود الدولي للحد منه وتقليص اثاره والعمل على استرجاع عائداته]

وحيث تضمن القانون الاساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 صلب 45 منه احداث لجنة للتحكيم والمصالحة يعهد اليها النظر في مطالب الصلح في ملفات الفساد المالي .

وحيث اوكل الفصل الثالث عشر من **وحيث** نظم المرسوم عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 والمتعلق بمكافحة الفساد للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وفي البند الخامس منه مهمة [ابداء الراي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بمكافحة الفساد ,

وحيث اوكل القانون الاساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق باتلعدالة الانتقالية لهيئة الحقيقة والكرامة صلب الفصل 43 منه مهمة صياغة التوصيات والاقتراحات التي تتعلق سواءا بتجنب العودة الى القمع والاستبداد وانتهاك حقوق الانسان وسوء التصرف في المال العام أو تقديم المقترحات المتعلقة باصلاح المؤسسات المتورطة في الفساد والانتهاكات .

وحيث ان اقحام مضمون الفصل 64 صلب قانون المالية رغم تعلقه بعفو يطال جرائم ومخالفات متعلقة بالفساد المالي الذي استوجب المرسوم 120 لسنة 2011 في المطة انخامسة من فصله 13 استشارة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد فيه .

وحيث انه لا اثر لراي استشاري لا لهيئة مكافحة الفساد ولا لهيئة الحقيقة والكرامة بما يجعل اقحام الفصل 64 ضمن احكام قانون المالية دون اجراء الاستشارات الضرورية خرق جسيم لاجراء اساسي يقتضيه النظام العام الدستوري

وحيث اقر فقه قضاء هية الجناب في قرارها الصادر بتاريخ 8 جوان 2015 تحت عدد 02-2015 بوجوب احترام موجبات النظام العام الدستوري الذي يقتضي عدم التغاضي عن وجوب التحقق من وقوع احترام هذا الاجراء الاساسي [تلقي الراي الاستشاري للهيئانت االمعنية بابداء الراي] .

وحيث انتهت هيئة الجناب في القرار المذكور سلفا بالفقرة السابقة الى اعتبار عدم التحقق من وقوع احترام اجراء تلقي الاراي الاستشاري خرق للدستور موجب للطعن .

وحيث يتجه التصريح بقبول هذا المطعن والحكم بعدم دستورية الفصل 64 من قانون المالية لمخالفته مقتضيات النظام العام الدستوري .

المطعن الرابع :عدم ملائمة الفصل 64 لمبدء النظام الجمهوري التشاركي المكرس بتوطئة الدستور :

حيث وردفي توطئة الدستورو في فقرته الثالثه تكريس واضح لمبدا وقيمة اساسية يقوم عليه الدستوى وهي النظام الجمهوري الديمقراطي التشاركي .
[وتاسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي]

وحيث جاء في الراي الصادر عن لجنة فينيز الاوروبية تحت عدد 818- 2015 بتاريخ 27 اكتوبر 2015 واالمتعلق بمشروع قانون المصالحة الاقتصادية والمالية وتحديدا في الفقرة 52 منه تذكير بان اي اجراء يتعلق بمنظومة العدالة الانتقالية - وهو حال احكام الفصل 64 المطعون فيه - يفترض توافقا عريضا .

وحيث ان تمرير الفصل 64 والتصويت عليه من قبل نواب الاغلبية الحاكمة والغياب الكامل لنواب المعارضة واعلانهم الصريح عدم الموافقة عليهم يجعل طريقة تمريره واقحامه في قانون المالية رغم الطابع الخلافي الحاد لمضمونه وانعدام القبول به لدى كل المكونات السياسية والاجتماعية والجمعياتية في البلاد وانعدام الاستشارة والتشريك يضرب في العمق الموجبات الدنيا لمات نصت عليه التوطئة في مطلع فقرتها الثالثة .

وحيث ان اقحام الفصل 64 صلب قانون المالية لسنة 2016 بمضمونه المتصل بالعفو على افعال تتصل بشكل مباشر بالفساد وداخلة في مجال العدالة الانتقالية دون توافق عريض ودون استشارة للهيئات القانونية المختصة بمجال الفساد والعدالة الانتقالية يجعل منه غير متلائم مع ما ورد بتوطئة الدستور بما يجعله حريا بالطعن من هذا الجانب ايضا ومستوجبا للتريح بعدم دستوريته .

المطعن الخامس : عدم ملائمة الفصل 64 لمبدا القطع مع الفساد المنصوص عليه بالتوطئة :

حيث جاء باخر الفقرة الاولى من توطئة الدستور [وقطعا مع الظلم والحيف والفساد]

وحيث من الثابت ان مضمون الفصل 64 واجراءات اقحامه صلب قانون المالية واقتطاعه من مشروع قانون اساسي اقرت الحكومة رسميا وثبت من خلال مضمونه علاوة على ما صرحت به لجنة فينيز صلب رايها المذكور سلفا من كونه من متعلقات العدالة الانتقالية في المجال الاقتصادي والمالي .

وحيث ان من ابجديات القطع مع الفساد محاسبة مرتكبيه وكشف حقائقه ووقائعه ومحو اثاره .

وحيث ان ما تضمنه الفصل 64 والاجراءات المعتمدة في اقحامه صلب قانون المالية لسنة 2016 يعد متضاربا مع المبدا المكرس بالتوطئة [وقطعا مع الظلم والحيف والفساد] .

وحيث والحالة تلك يتجه قبول هذا المطعن لعدم ملائمة الفصل 64 لمبدا القطع مع الفساد الوارد بالتوطئة والحكم بعدم دستوريته .

وحيث يطلب الطاعنون التصريح بعدم دستورية الفصل 64 من قانون المالية لسنة 2016 للمطاعن المعروضة بهذا الخصوص .

سابعا : عدم دستورية الفصل 74 من قانون المالية لسنة 2016

الفصل74 :

"يضاف إلى الباب الثاني من العنوان الخامس لمجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 قسم أول مكرّر كالتالي:

القسم الأول مكرّر

الفصل 121 مكرّر:

1. بصرف النظر عن أحكام القسم الأول من هذا الباب، يمكن لإدارة الديوانة، وبعد توفر الشروط المنصوص عليها بالفقرة (2) من هذا الفصل، منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا يرتبط بالتجارة الخارجية.
2. تمنح صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد بناء على اتفاقية بين مصالح الديوانة والمتعامل المعني الذي يتعين عليه أن يستوفي خاصة الشروط التالية:
- أن تكون وضعيته الجبائية مسوّاة،
- أن يمسك محاسبة بالمواد باعتماد نظم معلوماتية تسمح بإجراء المراقبات الديوانية.
3. ينتفع المتعامل الاقتصادي المعتمد بالتسهيلات المتعلقة خاصة بالمراقبة الديوانية و/أو بالتبسيطات المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.

تضبط بأمر حكومي شروط وإجراءات وطرق منح وتعليق وسحب صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد."

حيث أن هذا الفصل قد حشر حشرا بقانون المالية لسنة 2016 في مخالفة صريحة لمقتضيات الفصل 66 من الدستور.

وحيث إضافة الى ذلك فقد كرس هذا الفصل حالة من التمييز بين المطالبين بالضريبة طبقا لمقتضيات **الفصلين 10و 21 من الدستور** إذ أن الشروط الواردة بهذا الفصل والمتمثلة في تسوية الوضعية الجبائية ومسك محاسبة مواد بنظم معلوماتية تسمح بإجراء مراقبة ديوانية لا يمكن أن تبرر بأي حال من الأحوال معاملة صنف من مستعملي مرفق عمومي بصفة تمييزية وتفاضلية.

وحيث أن مقتضيات هذا الفصل ستفقد الإدارة حيادها واحترامها لمبدإ المساواة بين جميع المواطنين وستعطي امتيازات للبعض على حساب البعض بدون أي مبرر أو فائدة واضحة.

وحيث يتجه تبعا لذلك التصريح بعدم دستورية هذا الفصل .

ثامنا : عدم دستورية الفصل 75 من قانون المالية لسنة 2016

الفصل75 :

1) يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على المنتجات المدرجة بالجدول الوارد بالملحق عدد 4 لهذا القانون.
2) تخفض المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتجات المدرجة بالجدول الوارد بالملحق عدد 6 لهذا القانون إلى النسب المحددة بنفس هذا الملحق.
3) يوقف العمل بالمعلوم المستوجب على المنتجات المدرجة بالجدول الوارد بالملحق عدد 7 لهذا القانون.

تضبط بأمر حكومي طرق وإجراءات منح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفقرات 1 و2 و3 من هذا الفصل.

4) يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 13 رابعا هذا نصه :

الفصل 13 رابعا :

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التسليم للنفس التي تنجزها مركزيات الحليب والمتعلقة بالقوارير من البلاستيك المستعملة لتعليب الحليب.

5) تضاف إلى الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات نقطة 8 فيما يلي نصها:

8-الأداء على القيمة المضافة الذي تمّت المطالبة به من قبل مصالح المراقبة الجبائية في إطار عملية مراجعة جبائية بإستثناء الأداء الذي تمّت فوترته إلى الحرفاء والأداء على القيمة المضافة المتعلق بالأعباء والإستهلاك اتغير القابلة للطرح."

حيث جاء بهذا الفصل بأنه تضبط بأمر حكومي طرق وإجراءات منح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفقرات 1و2و3 من نفس الفصل.

وحيث في اعتقادنا فان هذا التنصيص فيه خرق لمقتضيات الفصل 65 من الدستور الذي جعل من مجال القانون ضبط قاعدة الاداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات استخلاصها .

وحيث إلى جانب ذلك فانه كان من المفروض ملاءمة كل الأحكام الجبائية مع مقتضيات الفصل 65 من الدستور وبالأخص تلك التى تشير إلى قرارات وأوامر وزارية.

وحيث يتجه تبعا لذلك التصريح بعدم دستورية هذا الفصل .

تاسعا : عدم دستورية الفصل 82 من قانون المالية لسنة 2016

الفصل 82:

"1)يضاف إلى الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 12 سابعا هذا نصه :

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
..... 12 سابعا - عمليات النقل بمقابل للمساكن التي يتم اقتناؤها بعملة أجنبية قابلة للتحويل من قبل الأشخاص غير المقيمين على معنى التشريع المتعلق بالصرف	20 عن كل صفحة

2)تلغى أحكام الفصل 59 من مجلة تشجيع الاستثمارات."

حيث تضمن هذا الفصل تكريس حالة من التمييز بين المواطنين إذ مكن الأشخاص غير المقيمين من تسجيل عمليات النقل بمقابل للمساكن التى يتم إقتناؤها بعملة أجنبية بالمعلوم القار.

وحيث أن هذا الامتياز الممنوح للأشخاص غير المقيمين لاشيء يبرره إذ أن الدفع بالعملة الصعبة لا يمكن أن يمنح أصحابه أي امتياز وكل إمتياز يعد خرقا لمبدإ المساواة المنصوص عليه صلب الفصل 21 من الدستور وخرقا لمبدإ وجوبية تحمل التكاليف العامة المنصوص عليها صلب الفصل 10 من الدستور.

وحيث يتجه تبعا لذلك التصريح بعدم دستورية هذا الفصل .

عاشرا : عدم دستورية الفصل 85 من قانون المالية لسنة 2016

الفصل 85:

"تضاف بعد عبارة " مؤسسات القرض" الواردة بالفصل 7 من الأمر المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 34 من القانون عدد 123 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 العبارة التالية :
ومؤسسات التمويل الصغير ."

حيث أن هذا الفصل تضمن تنقيحا للفصل 7 من الأمر المؤرخ في 1957/06/4 المتعلق بالعمليات العقارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 34 من القانون عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002.

وحيث إلى جانب أن مقتضيات هذا الفصل لا علاقة لها بقانون المالية ومخالفة لنص الفصل 66 من الدستور ولقانون الميزانية في فصليه الأول والسادس والعشرين فإن هذا الفصل يتضمن خرقا لمقتضيات الفصل 10 من الدستور الذي ينص بأن الدولة تحرص على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شانه المساس بالسيادة الوطنية.

وحيث أن تمكين مؤسسات التمويل والقرض الأجنبية من الحصول على رهون عقارية بدون ترخيص مسبق من السلط الإدارية فيه مس من السيادة الوطنية واستقلال البلاد.

وحيث يتجه تبعا لذلك التصريح بعدم دستورية هذا الفصل .

وعليه وتبعا لما تقدم

نطلب من جناب الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين قبول مطلب الطعن شكلا وفي الاصل التصريح بعدم دستورية الفصول46 و47 و59 و60و61 و64 و74و75و82و 85 من مشروع قانون المالية لسنة 2016

وللجناب سديد النظر

عن الطاعنين النائب
أحمد الصديق

أسماء المنظمات الداعية في عدم دستورية العقول المتحلقة بقاعة المالكي لسنة 2016

الاسم والكنية	الامضاء
مرجي الرحوي	
شفيق العبادي	
طارق البراق	
عبد المومن بلعانس	
عمار عمي وسيم	
مراد حمايدي	
جيلاني الهمامي	
أيمن علوي	
نزار محاسي	
زياد الأخضر	
سعاد البيولي الشعني	
مبارك براهمي	
حمدا الجديق	
بسكل لقاسم	
فتحي الشامخي	
سامية حمودة عبو	
المنوار	

18	مبروك الحريزي
19	نعمان العشي
20	ابراهيم بشيد
21	صبري الدخيلي
22	عماد الداهي
23	سامي بشيق
24	غازي الشواشي
25	فيصل التيتي
26	رضا لعيبي
27	رئيم الشايبي
28	محمد الطاهري
29	أحمد الحصحاصي
30	عثمان الحاجي
31	زياد الدهماني